

**بروتوكول**  
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط  
من التلوث الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات

ان الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،  
بصفتها أطراف في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،  
وأن تدرك الخطر الذي يتهدد البيئة البحرية من جراء اغراق النفايات  
أو المواد الأخرى من السفن والطائرات ،  
وأن ترى أن للدول الساحلية الواقعة على البحر الأبيض المتوسط  
مصلحة مشتركة في وقاية البيئة البحرية من هذا الخطر ،  
وأن تعنى الاتفاقية التي تم اعتمادها في لندن عام ١٩٢٢ لوقاية  
البيئة البحرية من التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات والمواد الأخرى ،  
اتفاق على ما يلى :

المادة الأولى

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ، التي يشار إليها فيما يلى بـ "الأطراف" ، كافة التدابير المناسبة للحيلولة دون تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط والتخفيف من حدة تلوثه نتيجة اغراق النفايات من السفن والطائرات .

المادة الثانية

ان المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الأبيض المتوسط ، كما حددت في المادة " ١ " من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ( ويشار إليها فيما يلى بـ "الاتفاقية" ) .

المادة الثالثة

لأغراض هذا البروتوكول :

١ - يقصد بـ "السفن والطائرات" المراكب التي تسير فوق الماء وتحته والطائرات مهما كان نوعها . ويضم هذا التعبير المراكب التي تسير فوق فوق المسائد

الهواية والراكب العائمة سواً كانت ذاتية الحركة أم لا وذك الأرصفة والمنشآت البحرية ومعداتها .

٢ - يقصد بـ " النفايات أو المواد الأخرى " جميع المواد مهما كان نوعها وشكلها أو وصفها .

٣ - يقصد بـ " الاغراق " :

(أ) أي تخلص متعمد من النفايات أو المواد الأخرى في البحر من السفن أو الطائرات .

(ب) أي تخلص متعمد في البحر من السفن والطائرات .

٤ - لا يشمل " الاغراق " :

(أ) التخلص في البحر من النفايات أو المواد الأخرى الناجمة عن التشفيل العادل للسفن والطائرات أو تختلف عنه بخلاف النفايات أو المواد الأخرى التي تنقل في السفن أو الطائرات أو إليها أو التي يتم تشفيلها بفرض التخلص من مثل هذه المواد من هذه السفن أو الطائرات .

(ب) إيداع المواد بهدف غير مجرد التخلص منها ، شريطة الا يتعارض ذلك وأهداف هذا البروتوكول .

٥ - تعنى " المنظمة " الهيئة المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية .

#### المادة الرابعة

يحظر اغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول بهذا البروتوكول في منطقة البحر الأبيض المتوسط .

#### المادة الخامسة

لا غراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الثاني من هذا البروتوكول ، لابد من استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة .

#### المادة السادسة

يتطلب اغراق كافة أنواع النفايات أو المواد الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط استصدار تصريح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة .

الهواية والراكب العائمة سواء كانت ذاتية الحركة أم لا وكذلك الأرصفة والمنشآت البحرية ومعداتها .

٢ - يقصد بـ " النفايات أو المواد الأخرى " جميع المواد مهما كان نوعها وشكلها أو وصفها .

٣ - يقصد بـ " الاغراق " :

(أ) أى تخلص متعمد من النفايات أو المواد الأخرى فى البحر من السفن أو الطائرات .

(ب) أى تخلص متعمد فى البحر من السفن والطائرات .

٤ - لا يشمل " الاغراق " :

(أ) التخلص فى البحر من النفايات أو المواد الأخرى الناجمة عن التشغيل العادى للسفن والطائرات أو تختلف عنه بخلاف النفايات أو المواد الأخرى التى تنقل فى السفن أو الطائرات أو إليها أو إليها يتم تشغيلها بغير التخلص من مثل هذه المواد من هذه السفن أو الطائرات .

(ب) ايداع المواد بهدف غير مجرد التخلص منها ، شريطة الا يتعارض ذلك وأهداف هذا البروتوكول .

٥ - تعنى " المنظمة " الهيئة المشار إليها فى المادة ١٣ من الاتفاقية .

#### المادة الرابعة

يحظر اغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة فى الملحق الأول بهذا البروتوكول فى منطقة البحر الأبيض المتوسط .

#### المادة الخامسة

لاغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة فى الملحق الثاني من هذا البروتوكول ، لابد من استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة .

#### المادة السادسة

يتطلب اغراق كافة أنواع النفايات أو المواد الأخرى فى منطقة البحر الأبيض المتوسط استصدار تصريح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة .

- (أ) ما يتم تحميلها في أراضيها .  
(ب) ما يتم تحميلها على سفينة أو طائرة مسجلة في أراضيها أو ترفع علمها ، عند ما يتم التحميل في أراضي دولة غير طرف في هذا البروتوكول .

### المادة الحادية عشرة

١ - على كل طرف من الأطراف أن يطبق الاجراءات الازمة لتنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة لكافة :

- (أ) السفن والطائرات المسجلة في أراضيه أو تحمل علمه .  
(ب) السفن والطائرات التي تحمل نفايات أو مواد أخرى في أراضيه ، بقية أغراقتها .  
(ج) السفن والطائرات التي يعتقد بأنها تقوم بعمليات الاغراق في مناطق تخضع لسيادته في هذا الشأن .

٢ - لا ينطبق هذا البروتوكول على أية سفن أو طائرات تملكها أو تستغلها دولة ما من أطراف هذا البروتوكول وتستخدمها ، بصورة مؤقتة ، في خدمات حكومية غير تجارية . غير أن على كل طرف من الأطراف أن يتحقق ، من خلال اتباع الاجراءات المناسبة التي لا تعرقل تشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات التي تملкها ولا تؤثر على قدراتها التشغيلية ، من أن مثل هذه السفن والطائرات تعمل على نحو يمتنع ، قدر الامكان ، من الناحية المعقولة والعملية مع هذا البروتوكول .

### المادة الثانية عشرة

يعتمد كل طرف من الأطراف بأن يصدر تعليمات إلى سفنه وطائراته الخاصة بالتفتيش البحري ، وإلى الإدارات المعنية الأخرى ، بضرورة اخطمار سلطاته بأية حوادث أو حالات في منطقة البحر الأبيض المتوسط يشتبه بأن عمليات اغراق قد حدثت أو توشك أن تحدث فيها بما يخالف هذا البروتوكول ، وعلى هذا الطرف أن يخطر أي طرف معنى آخر بهذا ، إذا رأى ذلك مناسبا .

### المادة الثالثة عشرة

لا يؤثر أي حكم من أحكام هذا البروتوكول على حق أي طرف من الأطراف باتباع تدابير أخرى وفقاً للقانون الدولي ، للحيلولة دون التلوث الناجم عن الاغراق .

#### المادة الرابعة عشرة

- ١ - تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة ، التي يجري عقدها وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية . ويجوز للأطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية تمشياً مع المادة ١٤ من الاتفاقية .
- ٢ - تكون وظائف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول ، بصورة خاصة ، كالتالي :
  - (أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول وتدارس فعالية التدابير المتبقية وال الحاجة إلى اتخاذ أية تدابير أخرى وخاصة ما يرد منها في شكل ملحوظ .
  - (ب) دراسة وبحث السجلات الخاصة بالتصاريح الصادرة وفقاً للمواد ٦ و ٧ ، وبعمليات الاغراق التي تمت .
  - (ج) مراجعة وتعديل أية ملحوظ ل لهذا البروتوكول كما دعت الحاجة .
  - (د) مباشرة أية مهام أخرى ، قد تعتبر ملائمة لتنفيذ هذا البروتوكول .
- ٣ - يتطلب اعتماد تعديلات ملحوظ لهذا البروتوكول ، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية ، أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف .

#### المادة الخامسة عشرة

- ١ - تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على البروتوكول الحالى .
- ٢ - يطبق النظام الداخلى والقواعد المالية التي تعتمد وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية ، على هذا البروتوكول ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

واثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسمياً —————— حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في برشلونة في ١٦ فبراير (شباط) ١٩٧٦ في نسخة واحدة ، باللغات الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الأربع متساوية في الحجية .

## الملحق الأول

- ١٠ تدرج المواد التالية لأغراض المادة ٤ من البروتوكول .
- ١ - المركبات الهايوجينية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة ، أو التي تتحول بسرعة ، في البحر إلى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة الا تحويل الكائنات البحرية الصالحة للأكل إلى كائنات غير مستساغة .
  - ٢ - المركبات السيليكونية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة ، أو التي تتحول ، بسرعة في البحر إلى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة الا تحويل الكائنات البحرية الصالحة للأكل إلى كائنات غير مستساغة .
  - ٣ - الزئبق ومركباته .
  - ٤ - الكادميوم ومركباته .
  - ٥ - مواد البلاستيك والمواد المخلقة لا خرى غير القابلة للتحلل التي قد تعرقل ، ماديًا ، أعمال الصيد أو الملاحة وتحد من الاستمتاع وتنعارض مع الاستخدامات الشرعية الأخرى .
  - ٦ - النفط الخام والمواد الهيدروكربونية المشتقة من النفط ، وأى خليط يشتمل على أى منها مما يتم تحويلها بهدف اغراقها في البحر .
  - ٧ - النفايات المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضئيلة أو المواد الأخرى المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضئيلة كما حدتها أو قد تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
  - ٨ - مركبات الأحماض والقلويات التي تتركز بكميات يمكن أن تؤدي إلى الأضرار بصورة بالغة بنوعية المياه البحرية . وتقرر الأطراف ، وفقا للاجراءات العينة في الفقرة ٣ من المادة ١٤ ، تركيب تلك المواد وكيفياتها .
  - ٩ - المواد المنتجة لأغراض الحروب البيولوجية والكييمائية مهما كان شكلها ( سواء صلبة أو سائلة أو شبه سائلة أو غازية أو في حالتها الحية ) بخلاف المواد التي تؤول بسرعة في البحر ، إلى مواد غير ضارة بفعل التغيرات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية ، شريطة الا يؤدي إلى :

(أ) احالة الكائنات البحرية الصالحة للأكل الى كائنات غير مستساغة ،  
أو

(ب) تعريف صحة الانسان أو الحيوان الى الخطر .

بـ لا ينطبق هذا المطحق على النفايات أو غيرها من المواد مثل مخلفات  
المجاري ونواتج التطهير التي تحتوى على المواد المشار اليها فى  
الفرات من ١ الى ٦ فيما تقدم كالملوثات الشحيحة . ويخص  
اعراق مثل هذه النفايات لأحكام الملحقين الثاني والثالث حسب الحالة .

الملحق الثاني

لأغراض المادة ٥ ، تدرج النفايات والمواد الأخرى التي يتطلب إغراقها عناية خاصة :

- ١ - (أ) الزرنيخ والرصاص والنحاس والزنك والبيريليوم والكروم والنikel والفاناديمونيوم والسيلينيوم والأنتموني ومركباتها .

(ب) السيانيدات والفلوريدات .

(ج) مبيدات الآفات ومنتجاتها الثانوية التي لم يشتمل عليها الملحق الأول .

(د) المواد الكيماوية العضوية المخلقة ، التي لم يشر إليها في الملحق الأول مما يحتمل أن تأتى بآثار ضارة على الكائنات البحرية أو على الحيوانات البحرية الصالحة للأكل .

٢ - (أ) مركبات الأحماض والقلويات التي لم يحدد تكوينها وكيفيتها وفقا للاجراءات المبينة في الفقرة ٨ - ٨ من الملحق الأول .

(ب) مركبات الأحماض والقلويات التي لا يشملها الملحق الأول باستثناء المركبات التي يتم اغراقها بكميات تقل عن الحدود التي تقررهما الأطراف وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من الممارسة ٤ في هذا البروتوكول .

٣ - الصهاريج والنفايات المعدنية والنفايات كبيرة الحجم الأخرى التي تكون عرضة للغرق في قاع البحر والتي قد تشكل عائقا خطيرا للصيد أو الملاحة .

٤ - المواد التي يجوز رغم طبيعتها غير السامة ، أن تصبح ضارة نتيجة للكميات التي تفرق منها أو يحتمل أن تحد من الاستمتاع بالبحر بصورة خطيرة ، أو تعرض الحياة البشرية والكائنات البحرية للخطر أو تعرقل الملاحة .

٥ - النفايات المشعة أو المواد المشعة الأخرى التي لن تدرج في الملحق الأول . وعند صدار تصاريح لاغراق مثل هذه المواد ، على الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار تماما توصيات منظمة الدولية المختصة في هذا المجال التي هي حاليا الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

### الملحق الثالث

تشمل العوامل التي يتعينأخذها بالاعتبار، عند وضع المعايير التي تنظم اصدار تصاريح لاغراق الموارد ، مراعاة لأحكام المادة ٢ ، مايلى ، بصورة خاصة :

#### أ- خصائص المادة وتكوينها

- (١) الكمية الاجمالية والتكون المتوسط للمادة التي يرمي اغراقها ( سنويا مثلا ).
- (٢) الشكل ( صلب ، طيني ، سائل أو غازي مثلا )
- (٣) الخواص الفيزيائية ( قابلية الذوبان والكافحة مثلا ) ، الكيميائية والكيميائية الحيوية ( متطلبات الأكسيجين والعناصر المفدية مثلا ) والبيولوجية ( تواجد الفيروسات والبكتيريا والخميرة والطفيليات مثلا ) .
- (٤) السمية .
- (٥) الاستمرارية : الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية .
- (٦) التراكم والتحول البيولوجي للمواد البيولوجية والرسوبيات .
- (٧) التعرض للتغيرات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية . والتفاعل في البيئة المائية مع مواد أخرى عضوية وغير عضوية .
- (٨) احتمال تغيير اللون أو تغيرات أخرى من شأنها تقليل القيمة التسويقية للموارد ( الأسماك والمحار ، الخ . . . ) .

#### ب- خصائص موقع الاغراق وطريقة الالقاء

- (١) الموقع ( احداثيات منطقة الاغراق ، العمق ، والبعد عن الشواطئ مثلا ) الموقع بالنسبة لمناطق أخرى ( مناطق الترفيه ومواقع بيسن السماك وتربية الأسماك وصيدها ، والموارد القابلة للاستغلال مثلا ) .
- (٢) معدل التخلص خلال فترة معينة ( الكمية اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية مثلا ) طرق تعبئة المواد واحتواها ان وجدت .
- (٤) التخفيف الأولي الذي يتحقق باتباع الأسلوب المقترن للإطلاق ، لا سيما سرعة السفينة .
- (٥) خصائص الانتشار ( مثل تأثير التيارات والمد والجزر والريح على النقل الأنفاق والخلط العمودي ) .
- (٦) خصائص المياه ( كالحرارة والاس اليد روحيي ودرجة الملوحة والطبقية وأدلة الأكسيجين عن التلوث : بالأكسيجين المذاب وال الحاجة للأكسيجين الكيميائي والبيوكيميائي والأزوت المتوازن في شكل عضوي أو معدني ، بما في ذلك النشادر والمواد العاقمة الأخرى والمغذيات الأخرى والقدرة الانتاجية ) .

- (٢) خصائص القاع ( كالطوبغرافية والخصائص الجيوكيميائية والجيولوجية والانتاجية البيولوجية ) .
- (٨) تواجد وآثار المواد الأخرى التي تم اغراقها في منطقة الاغراق ( القراءات عن تواجد خلفيات معدنية ثقيلة ومحتوى كربونات ضوئي مثل ) .
- (٩) عند اصدار تصريح بالاغراق، على الأطراف المتعاقدة أن تسعى إلى تحديد وجود أساس علمي ملائم لتقدير تفاصيل ذلك الاغراق في المنطقة قيد النظر بمقتضى الأحكام السابقة بعد الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الموسمية .

### ج ) اعتبارات وظروف عامة

- (١) التأثيرات المحتملة على مناطق الترفيه ( مثل وجود مواد طافية أو محتجزة وكذلك التعرير والروائح الكريهة والزباد ) .
- (٢) التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية وتربية الأسماك والمحار والأسماك والمصايد ، وعلى جنبي الأعشاب البحرية وتربيتها .
- (٣) التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر ( مثل افسار نوعية الماء للاستخدام الصناعي وتأكل الأجزاء السفلية للمنشآت وعاقة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية وعرقلة الصيد والملاحة نتيجة القاء النفايات أو الأجسام الصلبة في قاع البحر وحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة لأغراض العلم أو الحفظ ) .
- (٤) توافر أساليب برية عملية بديلة لمعالجة المواد والتخلص منها أو إزالتها أو معالجتها لجعلها أقل ضررا عند اغراقها في البحر .